ولو صار احدهما ذميا كان الصغار من الاولاد ذميين تبعا له لان عقد الذمة فيه التزام
احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والصغير في مثل هذا تبع خير الابوين الاترى انهما
لو كانا مجوسيين فتنصر احدهما كان الصغير نصرانيا يؤكل ذبيحته تبعا له فكذلك اذا قبل
احدهما الذمة كان الصغير تبعا له سواء كانت المرأة هي التي قبلت الذمة او الرجل

شرح سير الكبير للامام السرخسي رحمه

قال محمد في السير الكبير لا احب لرجل من المسلمين به قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين
ولا بأس بان يفر من ثلثة او اكثر من ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله اي استحق انتقام الله وقوله
او متحيزا الى فئة اي منضما الى جماعة يمتنع بهم حين لم يطق مقاومة الكفار ليقتتل معهم ويعاودوا
لقا بهم فمعنى الاية النهي عن الانهزام بين يدي الكفار الا ان يكون مائلا الى جانب يقوم
عدوهم فيه امكن او منضما الى جماعة يعودون للقتال ثم بعض المفسرين قالوا ان هذا الوعيد
خاص فيمن كان ينهزم يوم بدر وبعضهم قالوا ان هذا الوعيد عام وان الفرار من الزحف
من جملة الكبائر قال عليه السلام خمس من الكبائر وذكر من جملتها الفرار من الزحف
ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وهو معنى قول محمد
في الكتاب لا احب لرجل الخ وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة
من المشركين فرحمهم الله وانزل قوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الخ وجعل مقابلة
كل مسلم اثنين من الكفار وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين (في سورة الانفال)
فلا بأس بالفرار منهم وهو معنى قول محمد لا بأس بان يفر من ثلثة الخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده
ما ذكر محمد من الواحد لا يفر من اثنين فذلك حكم زمان رسول الله اما في زماننا لا بأس بالفرار
من اثنين اذا كان يطيقهما واما اذا كان لا يطيقهما فلا بأس بان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه
في التهلكة واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لرجل به قوة القتال قال محمد وما قلنا ان عدد
المسلمين اذا كان اقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار فذلك اذا كان عدد المسلمين
اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد
الكفرة اضعاف عددهم لانهم اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يغلبون بقوله عليه السلام لن يغلب
اثني عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فاما اذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد
بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة على ما بينا في المحيط البرهاني في الفصل من السير

ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام
خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثني عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة والاصل
انه لن يغلب على ظنه ان يغلب فلا بأس بان يفر وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف
اذا كانوا لا يطيقون قاضي خان في السير

ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل ذلك لما فيه
من اعطاء الدنية والحاق المذلة بالمسلمين وفي الجر ليس للمؤمن ان يذل نفسه
الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب
زيلعي من السير رحمه

الاصح في الاثم في الفرار من الزحف

عدد المسلمين نصف عدد المشركين

العبرة في زماننا للطاقة

لا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1